قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
39/125	2237/ل/د1/2018 لعام 1439هـ	1439/08/07هـ الموافق 2018/04/23م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	عقود خاصة	عدم الاختصاص بنظر الدعوى

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بصحيفة دعوى في تاريخ 1439/03/18هـ ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "أقدم إلى سعادتكم دعواي ضد المدعى عليه والمستثمر في سوق الأسهم السعودي، حيث تم الاتفاق معه بصفة شفهية حيث إنه من أبناء عمومتي وبصفته مستثمر بسوق السهم من فترة طويلة، وبتاريخ 1434/4/23هـ تم تحويل على حساباته (بنك (أ) وبنك (ب)) مبالغ تقدر عشرة مليون ريال سعودي طوال فترة ثلاث سنوات وسبعة أشهر على دفعات للاستثمار في سوق الأسهم السعودي، وكان يقوم بالتحويل على حسابي بعض الأرباح والباقي يستثمر في الأسهم، علماً بأن الأرباح المتفق عليها 11٪ شهري، وحتى تاريخ 1438/3/1هـ تم التوقف عن تحويل الأرباح، وأفاد بأنه تم إيقاف محفظته من قبل هيئة السوق المالية وأنه جاري التحقيق معه، وفي تاريخ 1438/8/29هـ حضر في منزلي بالرياض وبحضور كلاً من (ن . م . م.) و(ح . م ز م.) و(ن . ع . ق.) و(خ . ت . ق.) و(ف . ت . ق.)، وحلف بالله بأن المحفظة موقوفة من قبل هيئة السوق المالية، وطلبنا الإثبات بذلك، وتم إثباته بصورة من جواله يدعي بأنها من محفظته ومبلغها واحد وستون مليون، ويدعي بأن له موعد بتاريخ 1438/10/15هـ في هيئة السوق المالية وموعد آخر بتاريخ 1438/12/26هـ ولم يثبت بالموعدين أي حل من قبل هيئة السوق المالية، وادعى بأنها مربوطة بصندوق مع عدده مستثمرين. المستندات: كشف حساب من البنك بالحوالات إلى حسابه يتم إحضاره عند الطلب لكثرة عدد الصفحات. الطلبات: نطلب من سعادتكم بالتفضل والاطلاع على القضية وإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ قدره خمسة وثلاثون مليون. وفي حال عدم إيقاف المحفظة، يتم مطالبته بكافة الأرباح حتى تاريخه".

وتم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى رفق خطاب اللجنة بتاريخ 1439/03/26هـ بطلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1439/05/28هـ، عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى، حضرها طرفا الدعوى أصالة، وافتتحت الجلسة بسؤال المدعي عن دعواه، فأجاب بأنه بدأ منذ تاريخ 1434/04/23هـ بتحويل أموال إلى حساب المدعى عليه لتشغيلها في سوق الأسهم السعودية من خلال حسابيه (المدعي) في بنك (أ) وبنك (ب)، وكان آخر تحويل بمبلغ (1,500,000) ريال في تاريخ 1437/11/11هـ، وقد أبلغه المدعى عليه في تاريخ 1438/01/01هـ بأن محفظة المدعى عليه الاستثمارية موقفة من قبل هيئة السوق المالية. وبسؤال المدعي هل تسلم خلال هذه الفترة

أرباحاً من المدعى عليه؟ أجاب بأن مجموع ما سلمه من حر ماله يبلغ (10,000,000) ريال، وأن المدعى عليه كان يسلم إليه أرباحاً ويعيد استثمارها من خلال تحويلها إلى حساب المدعى عليه، وقد بلغ المجموع الإجمالي للمبالغ (35,000,000) ريال. وبسؤال المدعي عن كيفية الاتفاق بينهما، أجاب بأن الاتفاق تم على أساس أن يحصل المدعي على نسبة (11٪) شهرياً من قيمة كل مبلغ يتم تحويله إلى المدعى عليه، وقد يتسلم هذه النسبة فعلياً أو تضاف إلى أصل المبلغ إذا لم يتم تسليمها. وبسؤال المدعي هل كان المدعى عليه يعمل تحت إشرافه أو بموجب استشاراته في نوعية الأسهم أو كميتها؟ أجاب بأن المدعى عليه له حرية التصرف في الاستثمار في الأسهم من حيث النوعية والكمية. وبسؤال المدعي عن الكيفية التي تعرف من خلالها على المدعى عليه، أجاب بأن المدعى عليه ابن عم له. وبسؤال المدعي هل كان يعلم أن هناك أفراد آخرين يستثمرون أموالهم مع المدعى عليه؟ أجاب بالإيجاب، ومنهم إخوانه وبعض أفراد جماعته ويبلغ مجموعهم نحو عشرين شخصاً. وبسؤاله عما يثبت هذه الحوالات وما تسلمه من المدعى عليه، أجاب بأنه سيقدم جوابه للجنة من خلال كشوف الحسابات البنكية، وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ هذه الجلسة، وقد وافقت اللجنة على منحه المهلة المطلوبة. وبسؤال المدعى عليه عما تضمنته صحيفة الدعوى وما أبداه المدعي في هذه الجلسة، أجاب بأن جميع ما ورد في صحيفة الدعوى وما ذكره المدعي في هذه الجلسة صحيح، إلا أنه يطلب تقديم الحوالات التي تثبت ذلك. وبسؤال طرفي الدعوى هل لديهما ما يودان إضافته؟ أجابا بالنفي. وفيما عدا ما هو مطلوب من المدعي تقديمه، فقد تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1439/6/5هـ ورد اللجنة خطاب من المدعي مرافق له كشوف حساباته لدى بنك (أ) وبنك (ب) وجدولين يحتويان على الحوالات الصادرة وتواريخها، التي وعد بتقديمها خلال جلسة نظر الدعوى في تاريخ 1439/5/28هـ.

وتم تزويد المدعى عليه بنسخة من هذا الخطاب ومرفقاته رفق خطاب اللجنة بتاريخ 1439/6/10هـ بطلب جوابه عنها.

وحيث لم يقدم المدعى عليه رداً على مذكرة المدعي، فقد قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث تقدم المدعي بدعواه بهدف إلزام المدعى عليه بإعادة المبالغ المسلمة له لغرض الاستثمار في السوق المالية السعودية إضافة إلى الأرباح المترتبة على ذلك.

وحيث إنه باطلاع اللجنة على صحيفة الدعوى وعلى محضر الجلسة المنعقدة في تاريخ 1439/05/28هـ، تبين أن دعوى المدعي تتمثل في مطالبته للمدعى عليه بمبلغ قدره (35,000,000) ريال يشمل رأس المال الذي سلمه إلى المدعى عليه للاستثمار به في سوق الأسهم وقدره (10,000,000) ريال، إضافة إلى الأرباح التي وعد بها المدعى عليه، وأن الاتفاق بين الطرفين تضمن تسليمه أرباحاً بنسبة (11٪) من قيمة رأس المال شهرياً.

وحيث إنه بدراسة اللجنة لطبيعة العلاقة بين الطرفين، تبين لها أنها تتمثل في أن المدعي سلم إلى المدعى عليه مبلغاً من المال، والتزم المدعى عليه - مقابل ذلك - بضمان ما نسبته (11٪) من هذا المبلغ كربح شهري، ومن ثم فإن هذه العلاقة لا يمكن تكييفها على أنها عقد استثمار، وإنما تعد - في حقيقتها - عقد قرض؛ لكون المدعى عليه ملتزم بإعادة رأس المال إضافة إلى نسبة ثابتة منه كربح، وهو ما يتنافى مع طبيعة عقد الاستثمار القائم على المخاطرة والاستفادة من الربح وتحمل الخسارة.

وحيث إن المادة الخامسة والعشرين من نظام السوق المالية حددت اختصاص اللجنة في الفصل في المنازعات المتعلقة بأحكام النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتها، فإن دعوى المدعي لا تدخل ضمن اختصاصات اللجنة المحددة في المادة المشار إليها.

وحيث إنه يتعين قبل النظر في الدعوى التحقق من دخولها في الاختصاص الولائي للجنة، وحيث إن هذا الاختصاص من النظام العام، ويتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

عدم اختصاصها بنظر الدعوى.